

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها لكم شركة تأمين
المرجع : - مكتوباكم بتاريخ 23 ماي و6 جوان 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه تم إحداث شركتكم
« ' » وهي شركة وساطة في التأمين، من قبل شركات التأمين التونسية «
« و« و« و« بالاشراكة مع الشركة الفرنسية «
بغرض إسداء لفائدتهم خدمات التصرف في عقود التأمين على الحياة. كما ذكرتم أنه تم إبرام
عقد في الغرض يضبط كيفية وشروط التصرف مبينين أن شركتكم لا تقوم بأي عملية تأمين
ولا بعملية وساطة أو توزيع لعقود التأمين المعنية.

وطلبتم معرفة نسبة الخصم من المورد المطبق على المبالغ التي تتقاضاها شركتكم
مقابل خدمات التصرف المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين شركتكم و شركات
التأمين موضوع مكتوبيكم، يتبين أن هذه الأخيرة فوّضت لكم التصرف في عقود
التأمين على الحياة التي تبرمها مع حرفائها وفي الأضرار المنجّرة عنها حيث تتولون
القيام بالمهام التالية:

- التصرف في العقود وذلك خاصة من خلال :

- قبول العقود،
- إصدار وصولات الخلاص،
- التصرف في النزاعات والقيام بإجراءات تعليق العمل بعقود التأمين
طبقا لأحكام مجلة التأمين،
- مراقبة الفواتير التي يصدرها مسديو الخدمات،
- تقديم تقرير نشاط إلى شركة التأمين.

- التصرف في الأضرار وذلك خاصة من خلال :
- التأكد من الضمانات بملف الضرر،
 - إعلام المنتفع بهوية الشخص الذي يقوم بمتابعة ملفه،
 - إقرار التعهد بالملف أو عدمه.

وعلى أساس ما سبق، تخضع المبالغ التي تتقاضاها شركتكم مقابل خدمات الوساطة في التأمين التي تسديها في إطار العقد المذكور للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة 15%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جرادة اللواتي